

Bail commercial : La pluralité de contrats de bail portant sur des locaux distincts impose la notification d'un congé pour chacun d'eux (Cass. com. 2005)

| Identification | | | |
|--|---|------------------------------------|-------------------------------|
| Ref 19207 | Juridiction Cour de cassation | Pays/Ville Maroc / Rabat | N° de décision 856 |
| Date de décision 27/07/2005 | N° de dossier 1218/3/2/2004 | Type de décision Arrêt | Chambre Commerciale |
| Abstract | | | |
| Thème Bail, Commercial | Mots clés هدم وإعادة البناء، نقض وإبطال، عقد الكراء، تعليل فاسد، بطلان الإنذار، إنذار مستقل، إنذار بالإفراج، أصلين تجاريين Vice de motivation, Unicité du congé, Pluralité de baux, Notification d'un congé distinct pour chaque bail, Indépendance des contrats de bail, Congé pour démolition et reconstruction, Cassation, Bail commercial | | |
| Base légale Article(s) : - Dahir du 24 mai 1955 relatif aux baux d'immeubles ou de locaux loués à usage commercial industriel ou artisanal | Source Revue : مجلة المحامي N° : 49 | | |

Résumé en français

En matière de bail commercial, la pluralité de contrats portant sur des locaux distincts impose au bailleur de délivrer un congé spécifique pour chaque bail.

La Cour Suprême censure le raisonnement des juges du fond qui avaient validé un congé unique visant à mettre fin à deux baux commerciaux distincts. La Cour suprême juge ce raisonnement erroné, rappelant que la validité d'un congé s'apprécie au regard du contrat de bail qu'il entend résilier, et non au regard de l'unicité des parties ou du motif de résiliation invoqué, en l'occurrence la démolition et la reconstruction.

Dès lors, chaque contrat de bail devant faire l'objet d'un congé indépendant, la décision qui valide un congé global pour plusieurs baux est entachée d'une motivation viciée et encourt la cassation.

Résumé en arabe

العبارة في توجيه الإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 24 ماي 1955، عند تعدد عقود الكراء بين نفس الأطراف، لا تكمن في وحدة طرفي العقد أو وحدة السبب الذي بني عليه الإنذار، وإنما في التحديد الدقيق للعقد المراد إنهاؤه.

يقتضي ذلك بالضرورة تخصيص إنذار مستقل لكل عقد كراء على حدة، نظراً للأثر القانوني الذي ينتجه كل إنذار بصفة مستقلة. وبناءً عليه، يُعد القرار الذي يصادق على إنذار واحد لإنتهاء عقود كراء متعددة مؤسساً على تعليل فاسد، مما يعرضه للنقض.

Texte intégral

القرار عدد : 856، المؤرخ في : 27/7/2005، ملف تجاري عدد : 1218/3/2/2004

بتاريخ : 27/7/2005، إن الغرفة التجارية القسم الثاني بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29/7/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصادق (أ. م. ل.) والرامي إلى نقض القرار 1277 الصادر بتاريخ 3/6/04 رقم 947 عن محكمة الاستئناف بمراڭش.

بناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 15/4/05 من طرف الأستاذ عبد الله (ش). نيابة عن المطلوب في النقض الramia إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلية الصادر بتاريخ 8/6/2005 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/7/2005.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا.

والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة أيدي لطيفة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراڭش بتاريخ 3/6/04 في الملف 947/1/04 تحت رقم 1277 أن الطاعن عبد المالك (أ. ر.). تقدم بمقال سجل بتاريخ 5/6/03 جاء فيه أنه يملك الأصلين التجاريين رقم 44 و 45 بزنقة يوغسلافيا بمراڭش جليز الأول عبارة عن مطعم والثاني عبارة عن مقهى وأنه بتاريخ 14/03/14 توصل بإنذار بالإفراغ من أجل

الهدم وإعادة البناء فتقدم بدعوى الصلح انتهت بذلك يتقدم بالدعوى من أجل المنازعه في الإنذار بعلة، أنه وجه بالنسبة لمحلين مع أن العناصر المادية والمعنوية للأصليين التجاريين موضوع النزاع يختلفان سواء من حيث قيمة كل أصل أو من حيث نوعية التجارة الممارسة فيما مع أنه كان على المكري توجيه إنذارين كل إنذار خاص بمحل ثم أن السبب المعتمد غير جدي ملتمسا التصريح ببطلان الإنذار واحتياطيا تعين خبير لتحديد القيمة الحقيقية للأصليين التجاريين الكائنين بالمحلين موضوع النزاع. والحكم يبيئه بالمحلين إلى حين الشروع في البناء وان يكون الإفراج مقرورا بالتعويض المستحق وحفظ حق الأسبقية في الكراء بعد إعادة البناء. وبعد جواب المدعى عليه مديلا بالتصميم ورخصة البناء وتقديمه لمقابل مضاد التماس من خلاله المصادقة على الإنذار والحكم بإفراج المكري من المتجرين مقابل تعويض لا يقل عن ثلاثة سنوات بالقيمة الكرأية الحالية. أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بقبول الطلب الأصلي باستثناء ما تعلق به بطلب حفظ حق الأسبقية في الكراء بعد إعادة البناء وبرفض طلب إبطال الإنذار بالإفراج ولأهمية المدعى في الحصول على تعويض عن الإفراج قدره 39600.00 درهم يؤدى قبل إفراغ العين المكراء، وبالنسبة للطلب المضاد المصادقة على الإشعار بالإفراج والحكم على المدعى عليه بإخلاء المحلين رقم 44 و46 مقابل توصله بالتعويض المشار إليه. وبعد استئنافه من طرف المكري أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بتحديد التعويض عن الإفراج في مبلغ 48.600 درهم وتأنيفه في الباقي.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الثانية انعدام التعليل بدعوى أنها أوردت في تعليها « أنه لا مبرر لبعث إنذارين اثنين ما دام أن عقد الكراء قائم بين الطرفين والسبب المبني عليه الإنذار واحد » وهو تعليل فاسد ذلك أن القانون الزم المكري بأن يبعث الإنذار تبعاً لعدد المحلات المكررة وعدد المكررين حتى لا يندثر أصل من الأصول التجارية المكررة بإداماج أحدهما ضمن الآخر وفي النازلة فإن الطاعن يملك محلين تجاريين لكل محل حقوقه سواء ما تعلق بحق الكراء أو الزبائن فكان يتبع على المكري أن يبعث بإنذار مستقل بكل محل على حدة ليتمكن الطاعن من ممارسة إجراء الصلح في كل واحد على حدة وللينازع في الأسباب التي أسس عليها كل إنذار وان المحكمة لما اعتمدت على الحيثية المذكورة تكون قد عالت قرارها تعليلاً فاسداً مما يستوجب نقضه.

حيث ثبت صحة ما عاشه الطاعن على الوسيلة على القرار ذلك أنه لما كان الثابت من وثائق الملف ومن مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن تمسك بكونه يكتري محلين تجاريين بسومنتين مختلفتين كل منها مستقل عن الآخر الأمر الذي لم ينزع بشأنه المطلوب في النقض.

ولما كانت العبرة في توجيه إنذار بإنها عقد الكراء في إطار ظهير 24/5/55 ليس لوحدة الطرف المكري والمكري ووحدة السبب المؤسس عليه الإنذار وإنما العبرة بتحديد عقد الكراء المراد إنهاؤه والذي يجب أن يخصص له إنذار مستقل باعتبار الأثر القانوني الذي ينتج عن كل إنذار على حدة بوضع حد لعقد الكراء والمرتبط بمدى احترام مدة العقد واحترام مهلة التنبيه...

فإن المحكمة لما عالت قرارها بما مضمنته « أنه لا مبرر لبعث إنذارين اثنين ما دام أن عقد الكراء قائم بين الطرفين والسبب الذي بني عليه الإنذار واحد ». تكون قد جعلت قرارها معللاً تعليلاً فاسداً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالته القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقاً للقانون وبهيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحكومية متربكة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليلة بنديان

وحليمة بنمالك أعضاء ومحضر المحامية العامة السيدة إبدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.